حق دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

وتناولت المادة (32) العقوبات المقررة لكل من يخالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة للاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وحددتها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بالمصادرة أو غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها لمدة لا تزيد على سنة وإلزام المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

وأشارت المادة (33) إلى العقوبة المقررة حال إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتناول الباب (السادس) مواداً انتقالية حيثُ نظمت المادة (34) أحكام نقل أعضاء قوة الإطفاء العام بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ورتبهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لها التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

وتناولت المادة (35) أوضاع العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء وقررت نقلهم إلى قوة الإطفاء العام وتسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي مع احتفاظهم بحقوقهم وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ومراعاة ما يقرره نظام الخدمة في قوة الإطفاء العام من أحكام وقواعد لنظام العمل للموظفين المدنيين

وأناطت المادة (36) بالوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المشروع بناءً على عرض الرئيس خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

واشارت المادة (37) إلى استمرار العمل بالقرارات والنظم المطبقة في الإدارة العامة للإطفاء لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا المشروع.

ونصت المادة (38) على إلغاء القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المشروع

قانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

مادة (30) الفقرة الثانية:

" ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس أو الأم إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً . ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 12 محرم 1442 هـ

الموافق 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

لما كان المشرع قد بين في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء فيما يتعلق بأسباب الإباحة حالة رضاء المجني عليه، وقد فصل في المادة (30) منه مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية واكتفى بالرضاء الصادر من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، وإزاء التطبيقات العملية فقد لوحظت الحاجة الملحة لإضافة الأم، أسوةً بولي النفس لذات العلة

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM